



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٠٩/٩/١٤ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السماوي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان و محمد صائب القشبيدي و عبود صالح التميمي و ميخائيل شمشون فس كوركيس و حسين أبو أئسن المأوليين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

التميز / ياسر رحمن كاظم / وكيله المحاميان حسين الدعي و حمن

هادي كشمير .

التميز عليه / رئيس مجلس محافظة كربلاء / إضافة لوظيفته .

#### الترافع:

دعي وكيل المدعي ( التميز ) أمام محكمة القضاء الإداري بأن موكلهما سبق ان باشر عمله كعضو في مجلس قضاء عين النمر المحلي التابع لمجلس محافظة كربلاء للفترة من ٢٠٠٣/٥/٢١ ولغاية ٢٠٠٤/٦/٥ وبموجب الأمر الإداري الرقم (١٣٠) في ٢٠٠٣/٥/٢١ وقد قدم موكلهما طلباً إلى مجلس محافظة كربلاء يروم فيه تزويده بكتاب إلى دائرة التقاعد في المحافظة لغرض شموله بأحكام المادة (٣/١٨) من قانون مجالس المحافظات اتناظ إلا ان المجلس رفض طلبه . نظّم المدعي لدى المدعي عليه/إضافة لوظيفته بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٢ وقد رفض التظلم بالعدد (٢٧٢) في ٢٠٠٩/١/٢٠ . أقام المدعي دعواه بتاريخ ٢٠٠٩/٣/١٦ ونتيجة المرافعة الحضورية العلنية قررت المحكمة بتاريخ ٢٠٠٩/٧/١٣ وبعدد اضبارة ٢٠٠٩/٦/٦٨ الحكم ببرد دعوى المدعي وتحويله



الرسوم وألعاب المحاماة طعن المميز بالحكم أمام المحكمة الاتحادية العليا بالتحته  
للتمييزية المؤرخة ٢٠٠٩/٨/٢ طالباً نقضه للأسباب المبينة فيها.

### القرار:

لدى التفقيد والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي  
مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً . ولدى النظر في الحكم المميز وجد  
ان المحكمة قضت برد الدعوى لعدم تمتع المدعي عليه / إضافة لوظائفه  
(رئيس مجلس محافظ كربلاء ) بالشخصية المعنوية حتى تصبح خصومته  
مستندة بذلك في عدم النص في قانون المحافظات غير المنظمة بإقليم رقم  
٢١ لسنة ٢٠٠٨ على ان رئيس مجلس المحافظة له شخصية معنوية ولدى  
استقراء نصوص القانون المذكور وجد ان المادة (١) منه بينت بانفراد فقراتها  
ان المقصود بالمجالس هي (مجلس المحافظة – مجلس القضاء – مجلس  
التابعة ) وغرفة اخرى تخص الوحدة الإدارية (المحافظة – القضاء – التابعة )  
ونص القانون المذكور في المادة (٢/أولاً) منه ان مجلس المحافظة هو اعلى  
سلطة تشريعية ورقابية ضمن الحدود الإدارية للمحافظة ولها حق اصدار  
التشريعات المحلية في حدود المحافظة ونص في المادة (٢٢) منه ان لكل وحدة  
إدارية شخصية معنوية واستقلال مالي وإداري -ولما تقدم وحيث ان مجلس  
المحافظة هو اعلى سلطة تشريعية ورقابية ضمن الحدود الإدارية للمحافظة وان  
رئيس هذا المجلس هو الذي يمثله فيكون له شخصية معنوية وان خصومته  
منحقة عند إقامة الدعوى . وحيث ان المحكمة بحكمها المميز مسارت على  
خلاف ما تقدم فيكون الحكم غير صحيح وكان على المحكمة الدخول بألس



الدعوى واصدار الحكم على وفق ما يترأى لها فقرر الحكم بنقض الحكم المميز  
واعادة الدعوى الى محكمتها لإتباع ما تقدم على ان يبطل رسم التمييز تابعاً  
للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق ٢٠٠٩/٩/١٤ .

الرئيس  
مونتاز المحمود

العضو  
فاروق محمد الساسي

العضو  
جابر ناصر حسين

العضو  
اكرم هاني الجميلي

العضو  
اكرم احمد باهان

العضو  
محمد صائب الناشيدي

العضو  
عبود صالح التميمي

العضو  
ميثال شمشون قاس غورغيس

العضو  
حسين أبو التمن